

التبيان في تفسير القرآن

(322) النافرة وبه قال الصحاك وابن عباس، وقال ابوعلي الجبائي: تنفر الطائفة من كل ناحية إلى النبي (صلى الله عليه وآله) لتسمع كلامه وتتفقه عنه، ثم يبينوا ذلك لقومهم إذا رجعوا اليهم. وقال مجاهد: نزلت الآية في قوم خرجوا إلى البادية ليفقهوهم ولينالوا منهم خيرا، فلما عاتب الله من تأخر عن النبي عند خروجه إلى تبوك ودم آخريين خافوا ان يكونوا فمنهم فنفروا بأجمعهم، فقال الله: هلا نفر بعضهم ليفقه عن النبي (صلى الله عليه وآله) ما يجب عليهم وما لا يجب ويرجعون فيخبرون اصحابهم بذلك ليحذروا. والنفور عن الشيء هو الذهاب عنه لتكره النفس له، والنفور اليه الذهاب اليه لتكره النفس لغيره. والتفقه تعلم الفقه. والفقه فهم موجبات المعنى المضمنة بها من غير تصريح بالدلالة عليها، وصار بالعرف مختصا بمعرفة الحلال والحرام، وما طريقه الشرع. وقوله " لعلهم يحذرون " معناه لكي يحذروا، لان الشك لايجوز على الله. والحذر تجنب الشيء لما فيه من المصرة يقال: حذر حذرا وحذرته تحذيرا وحاذره محاذرة وتحذر تحذرا. واستدل جماعة بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد بأن قالوا: حث الله تعالى الطائفة على النفور والتفقه حتى إذا رجعوا إلى غيرهم لينذروهم ليحذروا، فلولا انه يجب عليهم القبول منهم لما وجب عليهم الانذار والتخويف. والطائفة تقع على جماعة لايقع بخبرهم العلم بل تقع على واحد. لان المفسرين قالوا في قوله " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " أنه يكفي أن يحضر واحد. وهذا الذي ذكره ليس بصحيح، لان الذي يقتضيه ظاهر الآية وجوب النفور على الطائفة من كل فرقة، ووجوب التفقه والانذار إذا رجعوا، ويحتمل ان يكون المراد بالطائفة الجماعة التي يوجب خبرهم العلم، ولو سلمنا انه يتناول الواحد او جماعة قليلة، فلم اذا وجب عليهم الانذار وجب على من يسمع القبول؟ والله تعالى إنما اوجب عليه المنذرين الحذر، والحذر ليس من القبول في شيء بل الحذر يقتضي وجوب البحث عن ذلك حتى يعرف صحته من فسادة بالرجوع إلى الأدلة، ألا ترى